وهو يرويه في نفسه فلا يستفيده وضبط كتاب وهو صيانته لديه اعلم انه شدد
بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوي على كتابه وغاب عنه باعارة او سرقة
فانه لا يجوز له الرواية من ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور
انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذي هو
المنصور من قول الجمهور يكون الظرف في قول الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر
لا بالمفعول الذي في ضمنه والمعنى ان يكون في ظنه مصونا محفوظا مما تطرق الخلل
منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه قال العراقي في شرح الفيته واذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته وخالفه صاحباه
محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه
انتهى وفي التوضيح انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الاحاديث
اذا كان الكتاب تحت يده ثم هكذا الكلام فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط
اما اذا تذكرها بها فيجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا
وقيد بالتام اشارة الى اشتراط الرتبة العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل الضبط
بل لا بد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال ضبطه كمالك وابن شهاب و
الشافعي واحمد واضرابهم فان وافقهم دائما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط
او غالبا علم تمام ضبطه والا علم عدمه فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد
بعضها فوق بعض في ذلك الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذي يشترط
مرتبته العليا في الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته
من تطرق الخلل فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب ايضا
باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا واخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس
يختلفون اعتناؤهم واهتمامهم بنفس الكتابة ونوصف الاشارة الى الضبطين بتاويل
المذكور كان اشتراط الرتبة العليا منهما منصوصا والمتصل ما سلم اسناده من
سقوط فيه بحيث يكون كل رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بالامكان فيشمل ما
سمع منه حقيقة او قراءة عليه او واحد عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم
لقيه معه كما هو المختار عند البخاري او وجد معاصرته كما اختار مسلم وانما يحمل العنعنة

على

على الاتصال لامكان احد الوجوه الثلثة الاول فاذا علم فقد انها فهو من المنقطع
ولا يحتج به لجهالة حال الساقط وانما شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناء على ما
عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك واتباعهما الى
الاحتجاج بمرسل التابعي واما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلان الظاهر ان الساقط
فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فعدم تعينه لا يضر وهذا اما على الجمهور خلافا
للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والسند تقدم تعريفه لان السند والاسناد
مترادفان وقد ذكر تعريف الاسناد عند قول الخبر اما ان يكون له طرق ونقول
على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة كالارسال الخفي فيما ظاهره الاتصال فانه
متصل بحسب الظاهر وكالرفع في محل الوقف وادخال الحديث في حديث والشاذ
لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه لمزيد ضبط او اكثر عدد
او علو سند واللام في قوله الراوي للعهد اي راوي الصحيح وهو الراوي الثقة
كما سيجيء فان ما رواه غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم يص المصنف
في تعريف الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط وله اي
وللشاذ تفسير اخر سيأتي قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع
حالاته فهو الشاذ على راي وان كان طارئا لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو
المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله تعالى في نكته ما اشترطوه
من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا
ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه
او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة
في الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير
في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط و
ان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه
اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)